سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في شروط الاجارة العينية ﴾ إعلم ان لصحة الاجارة العينية ابتداء ودواما شروطا الاول أن يباشر الاجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعل فلا شئ للاول مطلقا ولا للثاني إذ علم الفساد والا فله أجرة المثل على الآذن له وعلى مستنيبه رد الاجرة لانه لم يعمل بنفسه الثاني أن يعين السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة أو يطلق وينزل الاطلاق عليها فلو كان لا يصل مكة الا السنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول هي المعتبرة لذلك الثالث أن يقع العقد في زمن خروج الناس من تلك البلدة بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء زاد ونحوه ولا يضر انتظار خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشى من خروجه وحده نحو وحشة ولو جد في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحج بطلت الاجارة لكن لو حج الاجير استحق اجرة المثل كما في فتاوى الرئيس ومن بمكة لا يستأجر عينه للحج الآ في أشهره لتمكنه من العمل عقبه ومثله من يمكنه ادراكه في سنته اذا احرم في أشهره فيستأجر فيها ولو اولها لتمكنه من الاحرام حالا لا قبلها أي أشهر الحج ولو اولها اذ لا حاجة به اليه بخلاف غيره فلو استؤجر قبلها فالاجارة باطلة فان حج فله اجرة المثل كما في فتاوى الرئيس ويستأجر للعمرة سائر السنة الا من عليه بقية نسك ويؤخذ من قولهم من فاته رمي يوم النحر

توقف

توقف التحال الثاني على اخراج البدل ولو صوما أن من كان كذلك لا يستأجر للنسك اجارة عينية الرابع أن لا يشترط المستأجر على الاجير تأخير العمل فان شرط ذلك لم يصح العقد الخامس قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة فلا يصح استئجار عين من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة لان الاصل بقاء المانع ولا المرأة بغير اذن زوجها حيث يشترط اذنه ولا من قد استؤجرت عينه للنسك الذي يراد الاستئجار عليه ثانيا مع بقاء الاجارة الاولى السادس اتساع المدة لادراك الحج بعد العقد حيث عين المستأجر للاجير سنة يحج فيها فلو كان لا يمكنه ادراك الحج الا في ثلاث سنين مثلا فعين له السنة الثانية لم يصح بخلاف ما اذا أطلق فانه يصح ويحمل على الثلاث كما مر وقال في فتح القدير وحمل ابن حجر في شرح العباب ما هنا على ما اذا ظن اتساع الوقت وهو باطنا غيره متسع انتهى السابع أن لا يكون على الاجير النسك الذي استؤجر له لان من عليه نسك واجب لا يجوز له أن يفعله عن غيره ولا يستأجر له اجارة عينية ويجوز أن يستأجر في الذمة وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن غيره أو يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستأجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام وحيث فسدت اجارة من عليه ذلك ففعله فلا اجرة له لان الحج وقع له ولو قال من حج حجة الاسلام ان كلمت فلانا مثلا فلله علي حج فهو نذر لجاج وهو مخير فيه بين البر والكفارة فان لم يختر شيأ جاز له الحج عن غيره على

(قوله أن لا يكون على الاجير الخ) واجاز مالك وأبو حنيفة حج الصرورة عن غيره مع الكراهة كما في فتح القدير انتهى مؤلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)